

قرار رقم (١٥٠) م/

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (١١٠/م) لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق نظام التحقيق والتفتيش.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٨/ المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة -١- فرض عقوبة الإنذار على شركة شام للصرافة لتأخرها في تقديم البيانات المالية للربع الثالث لعام ٢٠٢٠ مخالفة بذلك أحكام المادة /٧/ من نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- مادة -٢- تُنشر هذه العقوبة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- مادة -٣- تُسجّل في سجل المخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة -٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣٠/١١/٢٠٢٠

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

